

قرار رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
والإدخار التكميلي بشركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فـى
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١) لسنة ١٩٨١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين والإدخار التكميلي بشركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم
سابقاً) برقم (١٣٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/١٢
بالموافقة على تعديل الفقرة (٣) من المادة (٥٠) من لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الاستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠١٣/٩/٣ باقتراح إلغاء الفقرة (٣) من المادة (٥٠) من لائحة النظام الأساسي
للمصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/٧/٢٨



قرار

مادة (١) : إلغاء الفقرة (٣) من المادة (٥٠) من الفصل الخامس (المزايا التأمينية والاجتماعية الأخرى) من الباب الثالث (الحقوق التأمينية والاجتماعية).

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

